

توصيات عامة

تبين من مراجعة المكتب الفني للقرارات التي أصدرتها لجان الطعن وجود بعض الملاحظات القانونية التي وردت تفصيلاً بتقارير التفتيش ، وتجنبًا لتكرار هذه الملاحظات مستقبلاً يوصى المكتب الفني بالآتي :-

[١] أقرت بعض اللجان بطلان إجراءات الفحص الضريبي لعدم التزام المأمورية بالمواعيد المنصوص عليها بالمادة (٩٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة (١١٨) من لائحته التنفيذية وذلك باختصار الممول بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له على النموذج رقم (٣١ فحص) قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ استلام الممول لهذا الإخطار. ولما كان ذلك من الإجراءات التنظيمية غير الجوهرية التي لم يرتب القانون على مخالفته بطلاناً إذ لا بطلان إلا بنفس (م ٢٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية) الأمر الذي يكون معه من الأوفق إعادة أوراق ملف النزاع للمأمورية لإعادة الفحص في الحالات المستندة إلى دفاتر وحسابات فقط ، على أن يتضمن قرار اللجنة إلزام الطاعن بتقديم الدفاتر والمستندات إلى المأمورية المختصة خلال أجل مناسب تحدده اللجنة ويسري ذلك على الحالات الدفترية التي يتكشف للجنة من خلال الإخطار المعروضة عدم إخطار الممول بنموذج (٣١ فحص) وذلك ما لم يثبت تحقق الغاية من الإجراء بشبورة فحص المأمورية للإقرار الضريبي طبقاً للمتاح لديها من دفاتر وحسابات ومستندات موثقة لهذا الإقرار، كما يتبع على اللجنة الفصل في النزاع المعروض مباشرة في الحالات غير المستندة لدفاتر وحسابات .

[٢] أن نسب الربح المحددة بالقرارات الوزارية والتعليمات الصادرة من مصلحة الضرائب لبعض الأنشطة التجارية والصناعية لا تundo أن تكون نسب ربح استرشادية ليست ملزمة لجان الطعن ، وإنما يجوز لها الأخذ بها إذا طلب الطاعن تطبيقها وخاصة في الحالات التي صدر بها اتفاقيات بين الممولين ومصلحة الضرائب ، ويكون الخروج عنها بدليل مستمد من الأوراق المحالة .

[٣] أنه لا يجوز للجنة الطعن التقرير بانقطاع سير الخصومة لوفاة الطاعن بصفته نائب أو مدير أو شريك بإحدى الشركات لأن الشركة تعد قانوناً من الأشخاص الاعتبارية التي تستقل بشخصيتها عن المدير أو الشريك طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ويقع الإخطار بالضريبة قانوناً في مواجهة شخص المدير أو الشريك بصفته وليس بشخصه ، حيث أن التقرير بانقطاع سير الخصومة في هذه الحالات يخالف ما سبق ، كما يخالف البند [٤] من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وعلى اللجنة في هذه الحالات الاستمرار في نظر الطعن أو مطالبة المأمورية باتخاذ الإجراءات في مواجهة الممثل الجديد للشركة .

[٤] عدم جواز إضافة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تخارج أحد الشركاء إلى أرباح نشاط الشركة حيث أن الربح الرأسمالي يخص شخص طبيعي هو الشريك المتخارج أما أرباح النشاط فتخص شخص اعتباري هو الشركة ولكل منها شخصية مستقلة عن الآخر وتفرض الضريبة على كل وعاء بصفة مستقلة .

[٥] أصدرت بعض اللجان قرارات تمهدية بالفصل في بعض أوجه الخلاف بين الممول والمأمورية مع إعادة الأوراق للمأمورية لاتخاذ شئونها في نقاط خلاف أخرى، ولما كان قرار اللجنة وحدة واحدة غير قابل للتجزئة فإن على اللجنة إرجاء الفصل في الطعن وإحاله النقاط الخلافية إلى المأمورية لتنفيذ ما تكلفها به اللجنة حتى يتثنى الفصل في الطعن بقرار واحد مستجمع كل عناصر النزاع .